

أسئلة الشهر الأول مع الاجابة النموذجية

مقرر قانون اداري 138 حقق

أستاذة المقرر: حنان الزهراني

شعبة 33742

صح أم خطأ : 3.5 درجة

- (1) بالرغم من تزايد التشريعات الادارية في الوقت الحاضر الا ان القضاء ما زال يمارس دوراً في تزويد القانون الاداري ببعض المبادئ والنظريات. (صح)
- (2) قرارات مجلس الوزراء الاصل فيها العلنية الا ما تم اعتباره سرياً بقرار من المجلس (صح)
- (3) في اللامركزية الادارية ما زال الرئيس يملك سلطة استرداد ما سبق وان تنازل عنه من اختصاصات لموظفيه. (خطأ)
- (4) اذا حضر ثلثي اعضاء مجلس الوزراء ووافق ثلثي الحضور فإن القرار يعتبر قراراً صحيحاً سواء كانت جلسة عادية أو استثنائية (صح)
- (5) اذا حضر ثلثي اعضاء مجلس الوزراء ووافق نصف الحضور على قرار ما ، فإن القرار يعتبر قراراً صحيحاً اذا كانت الجلسة عادية (خطأ)
- (6) التشريع هو المصدر الوحيد للقانون الاداري في المملكة العربية السعودية (خطأ)

أجيب عن الأسئلة التالية:8

(1) ما معنى أن يكتسب الجهاز اللامركزي شخصية معنوية مستقلة؟ (درجة واحدة)

أي يكون له اسم مستقل، ذمة مالية مستقلة ، اهلية تقاضي ... الخ

(2) عرفي اللامركزية الادارية واذكري اثنين من مميزاتهما. (3 درجات)

توزيع الوظيفة الادارية بين السلطة التنفيذية في المركز وهيئات مستقلة اقليمية او مرفقية مصلحة تباشر الوظيفة المسندة اليها تحت رقابة السلطة التنفيذية ووصايتها.

1. وسيلة لتطبيق الديمقراطية.
2. عدالة توزيع الاموال على اقاليم الدولة
3. تحول دون البطء في الاجراءات.
4. تستطيع مقاومة الانهيار الذي قد يصيب الجهاز المركزي للدولة.

(3) ماهي الأسس التي تقوم عليها المركزية الادارية؟ (درجتان)

1. حصر الوظيفة الادارية في يد الحكومة المركزية

2. التدرج الهرمي للوظيفة، فالقرارات تصدر من اعلى لاسفل.

3. السلطة الرئاسية، أي تبعية المرؤوس للرئيس.

(4) "يمكن للقاضي الاداري تطبيق قاعدة من قواعد القانون المدني حتى لو كانت الادارة طرفا في النزاع بصفتها صاحبة سلطة وسيادة وليس بمستوى الافراد" نعم أم لا ولماذا؟ (درجة واحدة)

نعم، لأن القاضي الاداري دوره كاشف للقانون فهو حين يطبق قاعدة مدنية على النزاع أمامه لا يفعل ذلك لاعتبارها قاعدة مدنية، وانما لاعتقاده انها صالحة للتطبيق في النزاع أمامه. فاذا كان القاضي الاداري يتميز عن المدني بأنه قد ينشئ مبادئ قانونية ابتداءً فمن باب أولى ان يكون له الاستعارة من القواعد القانونية الموجودة في القوانين الاخرى اذا رأى ملائمتها.

(5) اعتادت إحدى الوزارات على صرف سيارة حكومية لكل وكيل ولكل مدير قسم، إلا أن أحد المدراء المعينين حديثاً طالب بسيارة ولم يحصل عليها، "علماً بأن هذه العادة موجودة فقط في هذه الوزارة ولم تطبقها أي وزارة أخرى". (درجة واحدة)

أولاً: هل يمكن أن نقول أن هذا العادة ترقى الى مستوى "العرف الاداري"؟ ولماذا؟

نعم، لانه اكتملت فيها شروط العرف، رغم ان باقي الوزارات لم تطبق هذه العادة الا ان ذلك غير مطلوب في العرف الاداري، فالاهم هو ان لا تلقى العادة اعتراض من الاجهزة الاخرى ، ولا يشترط أن تقوم بالعادة جميع الاجهزة.

ثانياً: ماذا لو علمتي أن هذه العادة "موجودة في جميع الوزارات" وليس في هذه الوزارة فقط. و لكن الوزارة أصدرت السنة الماضية قراراً ادارياً فقط "وليس نظام" بأن صرف السيارات يكون للوكلاء فقط. فهل يحق للمدير رفع شكوى أو دعوى؟

لا، لانه يحق للادارة العدول عن العرف، وبما أنها أصدرت قرار مكتوب فهذا أقوى من العرف بالتالي يجوز الغاء العرف القديم بنص تشريعي حتى لو كان أقل درجة من درجات الهرم التشريعي.

أكملي الفراغات التالية: 7 درجة

1. من أساليب اللامركزية الادارية التركيز الاداري و عدم التركيز الاداري
2. من أساليب المركزية الادارية اللامركزية المرفقية و اللامركزية الاقليمية
3. من أساليب التنظيم الاداري المركزية و اللامركزية
4. يستند الموظف في الجهاز اللامركزي اختصاصاته من القانون/النظام بينما يستند الموظف في الجهاز المركزي اختصاصاته من واجبات وظيفته المنصوص عليها أو من تفويض رئيسه
5. تعتبر المملكة العربية السعودية من دول القضاء المزدوج
6. في مرحلة القضاء المقيد المحجوز من نشأة القانون الاداري، كان دور مجلس الدولة الفرنسي استشاري يقتصر على تقديم الاقتراحات ولم يكن يملك سلطة القضاء الكاملة.
7. يتمتع على الوزير القيام ببعض الاعمال التي قد تضعه موضع الشبهات مثل بيع او ايجار ملك له للدولة و شراء او استئجار عقار مملوك للدولة أو ممارسة العمل التجاري (مطلوب اثنتان من ثلاث)
8. تسمى الرقابة من المركز على الجهة اللامركزية بالوصاية الادارية بينما تسمى الرقابة في الجهات المركزية بـ السلطة الرئاسية

صلي الشخص/الجهة باختصاصه/اختصاصها (يمكن استخدام جهة أكثر من مرة / أو عدم استخدامها أبدا):3 درجات

الاختصاص	إجابتك هنا (رقم الجهة)	الجهة	رقم الجهة
متابعة تنفيذ الخطة العامة للتنمية	3	الملك بصفته رئيس دولة	1
صياغة قرارات مجلس الوزراء	4	الملك بصفته رئيس مجلس الوزراء	2
محاسبة الوزراء عن اعمالهم وله ان يصدر توجيهاته الملزمة لهم	1	مجلس الوزراء	3
مباشرة الاختصاص المحدد له في حدود نشاط الوزارة	6-5	الأمين العام لمجلس الوزراء	4
تفويض بعض اختصاصاته لموظفيه تحت رقابته	6-5	الوزير	5
توجيه السياسة العامة ومراقبة تنفيذها	2	رئيس فرع الوزارة	6

اختاري فقط أحد الموضوعين لتكتبي ما تعرفينه عنه: 4درجات

● مبدأ المشروعية.

1. يعني: أن اعمال السلطة العامة في الدولة لا تكون صحيحة ومنتجة لاثارها الا بقدر مطابقتها لاحكام القانون.
2. أهمية المبدأ: يضيء وصف الدولة القانونية ويميزها عن الدولة البوليسية التي لا تتقيد السلطة فيها بقيود، كما ان المبدأ يكفل حريات الافراد وحمائتهم في مواجهة الدولة.
3. المشروعية في ظل القانون الاداري اذن تعني: انه يجب على كل الاجهزة الادارية التقيد في مباشرة نشاطها بالقواعد الصادرة بتنظيمها وان تمارس اختصاصاتها طبقا للقانون الاداري.
4. ونتيجة مخالفة مبدأ المشروعية هي: بطلان القرار او العمل + خضوعه لرقابة القضاء الاداري.

● العرف كمصدر من مصادر القانون الاداري.

1. العرف الاداري هو عادة قامت الادارة باتباعها بمناسبة مزاوله احد اختصاصاتها الوظيفية عدة مرات حتى استقر اعتقادها بانها ملزمة قانونا. ويتكون العرف من ركنين: مادي ومعنوي.
2. المادي: يشتمل على شروط لتحقيقه:
 - (a) التكرار، يعني الاعتياد على اتباع السلوك لان حدوثه نره واحدة فقط لا يكون عرف.
 - (b) العمومية: يجب ان تلقى العادة قبول عام من الاجهزة الادارية، وهذا لا يعني ضرورة اتباع جميع الاجهزة لهذا العرف وانما يكفي عدم معارضتهم له.
 - (c) الثبات والاطراد: بمعنى تكرار العمل على سبيل الاستقرار والثبات وعدم وجود حالات شاذة استثنائية.
 - (d) الا يخالف نص تشريعي

3. المعنوي: ان يستقر في ذهن الادارة وضميرها القانوني الاحساس بان هذه العادة ملزمة واجبة الاحترام وان مخالفتها تستوجب الجزاء.
4. وينبغي التنبيه الى ان الادارة يحق لها العدول عن هذا العرف اذا رأت المصلحة في ذلك، ولكن ينبغي ان يتم بطريقتين والا اعتبر عدولها عنه تحايلاً، الاولى ان ينطبق على العدول شروط نشوء العرف بمعنى ان يكون العدول بتكرار وانتظام... الخ ، الثانية ان يأتي نص تشريعي بالعدول.